

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٣

في شأن استمرار فرض رسم الصادر على صنف خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21)

وزير التجارة والصناعة  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛  
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات  
المصدرة إلى المناطق الحرة؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت،  
وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في  
شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على صنف خردة وفضلات من خلائط  
صلب مقاوم للصدأ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ في شأن استمرار حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق  
الدشت، وتعديلاته؛  
وعلى مذكرة السيدة الدكتور/ رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٣٠/١١/٢٠٢٣.

قرار  
(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على صنف خردة وفضلات  
من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21).

(المادة الثانية)

يعدل رسم الصادر المفروض على خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21)  
الوارد بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه أعلاه ليكون (٦٠٠٠) جنية للطن  
بدلاً من (٣٥٠٠) جنية للطن.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم (٦٠٥)  
لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعاليه.

وزير  
التجارة والصناعة  
أحمد سمير صالح  
المهندس / أحمد سمير صالح



وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للتعريفية والقيمة والمنشأ

٧٤	ت
----	---

منشور تعريفات رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٣

السادة جمرك/

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد،

الموضح عاليه قرار السيد الأستاذ المهندس /وزير التجارة والصناعة رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٢٣ في شأن استمرار العمل بالقرار  
الوزاري رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ بفرض رسم صادر على صنف خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي  
(7204.21) بواقع ٦٠٠٠ جنية للطن والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم "٢٧٩" (تابع أ) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٣ ويعمل  
به لمدة عام من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠٢٢.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إدامته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفية

أحمد سمير صالح  
"د/ايمن ابراهيم كامل"

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

هالة محمد مصطفى  
"هالة محمد مصطفى"

نورا سمير  
لهويدا فاروق